المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

الدليل الجمركي للمغاربة المقيمين بالخارج 2010

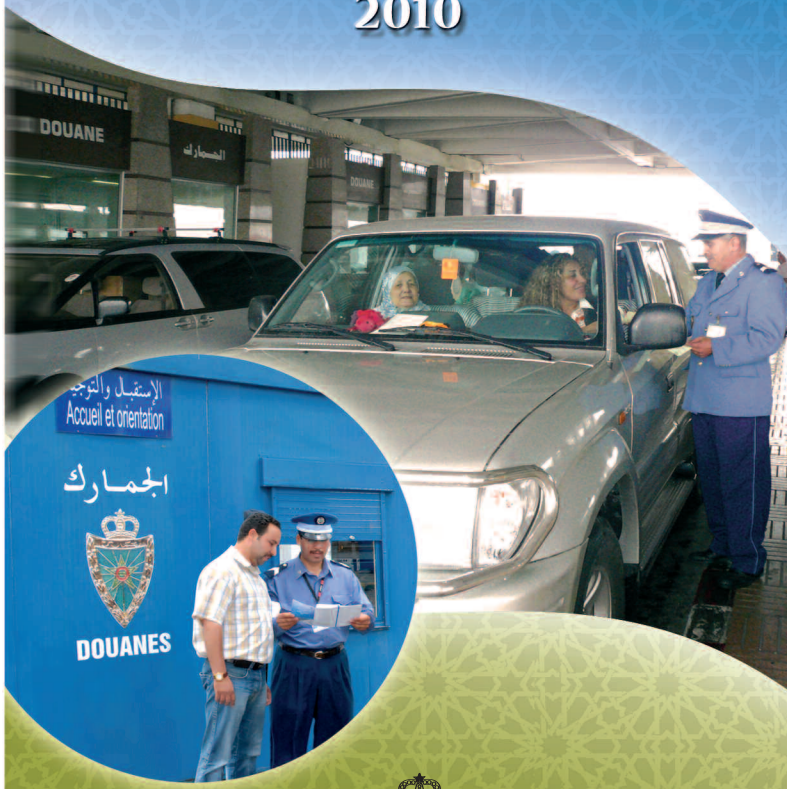

إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة

المخاربة المقيمين بالخارج

إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

ترحب بكم وتدعوكم للإطلاع على هذا الدليل

المتضمن للتنظيمات المخولة لفائدتكم من أجل

مروركم عبر الجمرك في أحسن الظروف.

الفـــهـــرس

I ـ النظام الخاص بالأمتعة الشخصية 1

I.1 ـ الدخول لقضاء عطلة 1

I.1.1 ـ الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة 1

أ ـ القبول المؤقت 1

ب ـ الإعفاء التام 2

I.1.2 ـ شروط منح هذه الإعفاءات والتسهيلات . 2

I.2 ـ العودة النهائية 3

I.2.1 ـ الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة 3

I.2.2 ـ شروط منح هذه الإعفاءات والتسهيلات 4

I.3 ـ مقتضيات عامة 5

I.3.1 ـ البضائع المحضورة 5

I.3.2 ـ البضائع الخاضعة لإجراءات خاصة 5

I.3.3 ـ إستيراد أدوية للإستعمال الشخصي ... 5

I.3.4 ـ الهبات المخصصة لبعض الجهات 6

I.3.5 ـ أداء الرسوم الجمركية 6

II ـ النظام الجمركي الخاص بالسيارات 7

II.1 ـ الدخول لقضاء عطلة 7

II.2 ـ العودة النهائية 7

II.3 ـ إمكانية الاستفادة من خصم 85 ٪
لفائدة المتقاعدين 8

II.4 ـ مقتضيات عامة متعلقة بالسيارات 10

1 ـ القبول المؤقت للسيارات 10

2 ـ التصريح بالقبول المؤقت 11

3 ـ تسوية القبول المؤقت 11

4 ـ تجاوز مدة صلاحية القبول المؤقت 12

5 ـ التأمين عند الحدود 12

6 ـ إستيراد سيارة بالوكالة 12

7 ـ إستيراد سيارات الإستئجار 12

8 ـ تفويت السيارات 13

9 ـ العودة المستعجلة 13

10 ـ تعشير السيارات الموجهة للمتلاشيات 13

11 ـ إستيراد قطع الغيار 14

12 ـ السيارات المصرح بسرقتها 14

III ـ نظـــام الـصـرف 15

1 ـ إستيراد وسائل الأداء المحررة بعملات 15

2 ـ تصدير وسائل الأداء المحررة بعملات 15

3 ـ استيراد وتصدير الدرهم 16

4 ـ المخصص السياحي 16

5 ـ المنيحة المخصصة للطلبة 16

6 ـ بطاقة الإعتماد الدولية 16

ـ عناوين وهواتف المصالح الجهوية لإدارة الجمارك

ـ لائحة شركات الإنجاد المعتمدة المرخص لها
من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

I ـ النظام الخاص بالأمتعة الشخصية

1.I ـ الدخـول لقضـاء عطلة

1.1.I ـ الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة :

أ ـ القبول المؤقت (يهم جميع المغاربة المقيمين بالخارج)

يمكنكم الاستيراد مؤقتا، من أجل متطلبات سفركم إلى المغرب، بعض الأمتعة الشخصية المستعملة، مثل :

- مجوهرات شخصية؛
- آلة تصوير عادية واحدة؛
- آلة تصوير فيديو واحدة؛
- آلة موسيقية محمولة واحدة؛
- جهاز راديو كاسيت محمول واحد أو جهاز محمول لقراءة الأسطوانات، الأشرطة أو الأقراص المدمجة ؛
- حاسوب شخصي محمول واحد؛
- كرسي متحرك واحد (بالنسبة للأشخاص ذوي إعاقة فقط)؛
- أدوات رياضية (مضرب كرة، لوحة التزلج على الأمواج، لوازم لعبة الكولف أو الكرة الحديدية، الخ)؛
- لعب.

هـــــام :

هذه الأشياء ذات الاستعمال الشخصي أو العائلي، يتم استيرادها على شكل أمتعة مصحوبة تحت نظام القبول المؤقت بدون اكتتاب تصريح جمركي، ويتوجب عليكم إعادة تصديرها عند انتهاء مدة إقامتكم بأرض الوطن أو أداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة عليها.

ب ـ الإعفـاء التـام :

بصفتكم مغاربة مقيمين بالخارج ممارسين لنشاط مهني مربح (مأجورين، تجار، أصحاب مهن حرة، عمال موسميون، إلخ)، **يمكنكم أن تستفيدوا من الإعفاء التام من المكوس والرسوم الجمركية فيما يخص الهدايا العائلية المستوردة بكميات محدودة وذات صبغة غير تجارية، على أن لاتتعدى قيمتها الإجمالية مبلغ 20.000 درهم وأن لا تخصص لاستيراد متاع واحد (مثلا، لايمكنكم أن تستوردوا ما يعادل قيمة 20.000 درهم من رابطات العنق أو أحذية فقط).**

يستثنى من هذا الإعفاء :

- **الدراجـات النارية ؛**
- **الأثاث المنزلي (غرف النوم، خزانات زجاجية، غرف الطعام، الخ) ؛**
- **الدراجات الهوائية (غير تلك المصممة للأطفال) ؛**
- **الزرابي (لايمنح الإعفاء إلا لزربية واحدة) ؛**
- **الآلات المنـزلية جديدة كانت أو مستعملة (ثلاجات، آلات الطبخ، آلات الغسيل، إلخ) ؛**
- **أجهزة التلفاز وما شابه ذلك.**

2.1.I ـ شروط منح هذه الإعفاءات والتسهيلات :

تمنح الإعفاءات والتسهيلات مرة واحدة كل سنة مدنية وتهم الأمتعة والأشياء الشخصية المحمولة فعليا من طرفكم عند دخولكم إلى أرض الوطن وكذلك الهدايا العائلية ذات صبغة غير تجارية من حيث طبيعتها أو عددها أو كميتها.

ولأجل الاستفادة من الإعفاءات والتسهيلات المخولة لصالحكم، يتعين عليكم الإدلاء بالوثائق التالية :

1 ـ بطاقـة الإقامة أو أيـة وثيقة تثبت الإقامة العادية بالخارج؛

2 ـ بطاقة عمـل، عقد عمل، بطاقة تاجر، تأشيرة إقامة لأكثر من ستة (06) أشهر أو أية وثيقة أخرى تثبت وضعيتكم المهنية الاجتماعية.

2.I ـ العودة النهائية

1.2.I ـ الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة :

أ ـ إذا كنتم مأجورين، تجارا، أصحاب مهن حرة ، إلخ :

يمكنكم الاستفادة من الإعفاء التام بالنسبة لـ :

1 ـ أثاثكم المنزلي المستعمل، أمتعتكم الشخصية وألبستكم الشخصية المستعملة؛

2 ـ آلاتكم المنزلية الجديدة أو المستعملة (آلة واحدة من كل نوع : ثلاجة واحدة، آلة تصبين واحدة، آلة طبخ واحدة، إلخ)؛

3 ـ هداياكم العائلية المستوردة بكميات محدودة ذات صبغة غير تجارية، على أن لاتتعدى قيمتها 30.000 درهم وأن لاتخصص لاستيراد متاع واحد (مثلا، لايمكنكم استيراد مايعادل مبلغ 30.000 درهم من رابطات العنق أو أحذية فقط)؛

4 ـ معدات وأدوات مستعملة في حدود قيمة لاتتعدى **150.000** درهم. ويتوجب أداء الرسوم والمكوس الجمركية على أساس التعرفة الجمركية المعمول بها بالنسبة للجزء الذي يتجاوز هذا المبلغ.

ب ـ إذا كنتم طلبة أو باعة متجولين أو عاملين في جبل طارق (يجب أن لاتقل مدة الإقامة بجبل طارق عن خمس (05) سنوات):

يمكنكم الاستفادة من الإعفاء التام بالنسبة لـ :

ـ أثاثكم المنزلي المستعمل وأمتعتكم الشخصية وكذا ألبستكم الشخصية المستعملة ؛

ـ آلاتكم المنزلية المستعملة على أن لايتعدى عددها آلة واحدة من كل نوع.

2.2.I ـ شروط منح هذه الإعفاءات والتسهيلات :

في حالة العودة النهائية، تمنح الإعفاءات والتسهيلات المخولة لصالحكم مرة واحدة فقط لكل أسرة.

ولأجل الاستفادة من هذه الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة، يتعين عليكم الإدلاء بالوثائق التالية :

1 ـ شهادة أصلية لتغيير محل الإقامة مسلمة إما من طرف السلطة البلدية لمقر الإقامة السابق وإما من طرف السلطات القنصلية المغربية بدائرة النفوذ مع الإشارة إلى صفتكم (مأجور، تاجر، طالب، إلخ)؛

2 ـ قائمة مفصلة مؤرخة وممضاة من طرفكم تبين الأمتعة الشخصية والأثاث المنزلي المنقول؛

3 ـ قائمة مفصلة للمعدات والأدوات المستعملة ممضاة ومؤرخة من طرفكم (**لاتخص إلا المغاربة المقيمين بالخارج الذين مارسوا نشاطا مربحا بصفة دائمة والعائدين بصفة نهائية إلى أرض الوطن**).

تجدر الإشارة إلى أن استيراد هذه الأمتعة يجب أن يتم مرة واحدة وأن يتزامن مع تغيير محل الإقامة في آن واحد.

غير أنه في حالة تنقيل الأثاث على مرحلتين، يرخص بهذا التقسيم شريطة أن تتضمن لائحة جرد المحتويات مجموع الأغراض المزمع إدخالها ، وتقدم هذه اللائحة للمصالح الجمركية عند استيراد الجزء الأول.

كما يجب أن تتم عمليتي استيراد الجزئين عبر نفس المكتب الجمركي في أجل ستة (06) أشهر اعتبارا من تاريخ تسليم شهادة تحويل الإقامة.

3.I ـ مقتضيات عامة

1.3.I ـ البضائع المحضورة :

يحضر استيراد البضائع التالية :

- الأسلحة والذخائر الحربية ؛
- المخدرات ؛
- المخطوطات، المطبوعات، الأشرطة المسجلة المسموعة والمرئية وكذا جميع الأشياء المخلة بالآداب أو التي تمس النظام العام.

2.3.I ـ البضائع الخاضعة لإجراءات خاصة :

يخضع استيراد البضائع التالية لاستكمال بعض الإجراءات الخاصة :

ـ الحيوانات والمنتوجات الحيوانية : شهادة بيطرية مسلمة من طرف المصالح البيطرية ؛

ـ المواد النباتية : شهادة المراقبة الصحية النباتية مسلمة من طرف مصالح مراقبة النباتات ؛

ـ أصناف الحيوانات المتوحشة والنباتات البرية المهددة بالانقراض وكذا نماذجها (معاهدة واشنطن) : رخصة سيتس «CITES» مسلمة من طرف القطاع المكلف بالمياه والغابات ؛

ـ بنادق الصيد وذخيرتها : رخصة مسلمة من طرف مصالح الأمن الوطني؛

ـ بعض المنتجات الصناعية الخاضعة لمراقبة المعايير من قبيل الألبسة والأحذية في حالة جديدة، معدات الطبخ، آلات الغسيل، إلخ. المستوردة بكميات تجارية : شهادة المطابقة للمعايير المغربية مسلمة من طرف وزارة الصناعة والتجارة ؛

ـ معدات الاتصال لأكثر من وحدة : مصادقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

3.3.I ـ إستيراد أدوية للإستعمال الشخصي :

بإمكانكم استيراد أدوية موجهة لاستعمالكم الشخصي خلال إقامتكم بالمغرب مع الإعفاء من الرسوم والمكوس الجمركية. ولهذه الغاية، يلزمكم عند الدخول :

– الإدلاء بالوثائق الطبية المتعلقة بهذه الأدوية (شهادة طبية، وصفة الطبيب، إلخ)؛

– إكتتاب تصريح تلتزمون فيه باستخدام الأدوية المستوردة لاستعمالكم الشخصي فقط وإعادة تصدير ما تبقى منها عند نهاية مقامكم (يوجد نظير من مطبوع هذا الالتزام بموقع إدارة الجمارك على شبكة الانترنيت www.douane.gov.ma بالخانة : Formulaires /MRE.

4.3.I ـ الهبات المخصصة لبعض الجهات :

بإمكانكم استيراد بضائع ومنتجات لأجل إهداءها مجانا لإحدى مؤسسات الدولة، لجماعة محلية، لمؤسسة عمومية، لجمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة أو لجمعية خيرية. وحتى يتسنى لهذه الهدايا الاستفادة من الإعفاء الجمركي، يتوجب إلزاميا إتمام الإجراءات المتعلقة بها من طرف الجهة المستفيدة من الهبة.

وللمزيد من المعلومات، يرجى الإطلاع على موقع إدارة الجمارك بشبكة الانترنيت بالخانة : «e-douane» / الخانة الفرعية : «Franchises-Dons».

5.3.I ـ أداء الرسوم الجمركية :

ـ إن استيراد كل بضاعة لاتدخل في إطار الإعفاءات أو لاتستفيد من نظام القبول المؤقت دون إجراءات أو ذات طابع تجاري، يستوجب اكتتاب تصريح جمركي بالمكتب الجمركي للدخول وأداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة مع استكمال الإجراءات المتعلقة بالتنظيمات الغير الجمركية عند الاقتضاء (انظر 2.3.I أعلاه).

إذا تعذر ذلك، بإمكان وضع هذه البضائع رهن الإيداع لدى المصالح الجمركية في انتظار تسوية وضعيتها، وذلك لمدة 45 يوما على مسؤولية مالكها، وإلا فإنها ستعتبر متروكة للجمرك.

II. النظام الجمركي الخاص بالسيارات

1.II ـ الدخـول لقضـاء عطلـة

بصفتكم مغربي مقيم بالخارج (ممارس لنشاط مربح، متقاعد، تاجر، صاحب مهنة حرة، طالب، عامل موسمي، بائع متجول، إلخ) :

1 ـ يمكنكم استيراد سيارة سياحية أو دراجة نارية (تسجيل عادي أو مؤقت) تحت نظام القبول المؤقت لمدة ستة (06) أشهر، متصلة أو متفرقة، عن كل سنة مدنية، غير قابلة للتمديد؛

يسمح لكم كذلك باستيراد، تحت نفس النظام للاستعمال الشخصي فقط، دراجة نارية مائية (jet ski) أو كواد (quad) أو زورق نزهة (bateau de plaisance).

2 ـ بالنسبة للسيارات النفعية (صنف شاحنات صغيرة، فوركون أو فوركونيت) الكاملة الهيكل (غير مجهزة بنوافذ جانبية) والمجردة من مقاعد خلفية، يتم استيرادها في إطار نظام القبول المؤقت لمدة ثلاثة (03) أشهر في كل سنة مدنية، متصلة أو متفرقة، غير قابلة للتمديد.

بالنسبة للعربات النفعية صنف الشاحنات (هيكل صندوق، عربة مسطحة، عربة مغطاة بوقاء) والحافلات : يلزم اكتتاب تصريح مفصل للقبول المؤقت (تحت غطاء كفالة بنكية أو أية كفالة أخرى معتمدة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة) مع أداء إتاوة على رأس كل ثلاثة (03) أشهر، زيادة على الادلاء بترخيص القطاع المكلف بالنقل.

3 ـ يجب على العمال الموسميين إثبات إقامتهم بالخارج لمدة لا تقل عن ستة (06) أشهر للإستفادة من نظام القبول المؤقت (عقد العمل، تأشيرة الإقامة).

عند انتهاء مدة القبول المؤقت الممنوحة (06 أو 03 أشهر) وفي حالة عدم إعادة التصدير، يتوجب عليكم التعشيرمع أداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة.

2.II ـ العـودة النهائيـة

بصفتكم مغاربة مقيمين بالخارج مارستم نشاطا مربحا بصفة دائمة (مأجورين، تجارا، أصحاب مهن حرة، إلخ):

يمكنكم الاستفادة، عند استيراد سيارتكم الشخصية، من الامتيازات التالية :

1 ـ قبـول مؤقـت لمـدة ستة (06) أشـهـر يجب على إثرها إما تعـشيـر السيـارة بأداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة قانونيا أو إعادة تصديرها؛

2 ـ إمكـانـية الاستـفادة من تقادم مدة ثلاث (03) سنوات من سن السيارة السياحية :

يمنح هذا التقادم لفائدة سيارة واحدة يقل عمرها عن ثلاث (03) سنوات بمناسبة العودة النهائية للمغرب. ويتمثل في تطبيق تخفيض 25٪ عند وضع هذه السيارة للاستهلاك (التعشير) على أساس قيمتها في حالة جديدة.

وتودع طلبات الاستفادة من تقادم ثلاث (03) سنوات لدى المقاطعة الجمركية بدائرة النفوذ قبل انتهاء مدة القبول المؤقت القانونية الممنوحة عند استيراد السيارة (انظر بالفهرس، الجدول المتضمن لعناوين مختلف المقاطعات الجمركية ووسائل الاتصال بها)، مدعومة بالوثائق التالية :

ـ طـلب حسـب نـموذج "التقادم" المتوفر لدى المصالح الجمركية والمتاح أيضا بموقـع إدارة الجمـارك بشبكة الأنترنيت بالخانة : Formulaires /MRE؛

ـ شهادة تغيير محل الإقامة مسلمة من طرف سلطات آخر مكان للإقامة ؛

ـ بيانات الأداء التي تغطي فترة سنتين (02) من العمل بالنسبة للمأجورين (أو أية وثيقة تقوم مقامها) أو بيانات التصريح الضريبي لسنتين (02) بالنسبة للتجار وأصحاب المهن الحرة ؛

ـ شهادة معاينة السيارة، مسلمة في نسختين من طرف مركز تسجيل السيارات الكائن بدائرة مكتب التعشير؛

ـ نسخة من تصريـح القبول المؤقت «D16 ter» أو «D16 bis» المكتتب عند استيراد السيارة ؛

ـ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛

ـ الفاتورة الأصلية بالنسبة للسيارة ذات ثلاثة (03) أشهر من العمر أو أقل.

3.II ـ إمكانية الاستفـادة من خصـم 85 ٪ لفائدة المتقاعدين :

هذا الامتياز يمنح حصريا لفائدة المتقاعدين من المغاربة المقيمين بالخارج، ويتجلى في تطبيق خصم 85 ٪ على قيمة السيارة في حالة جديدة، وذلك وفق الشروط التالية :

ـ حصر هذا الامتياز وتحديده في سيارة واحدة فقط ؛

ـ تحديد سن المتقاعد في ستين (60) سنة وما فوق، أخْذًا بعين الاعتبار القوانين التي تحكم نظام التقاعد ببلد الإقامة.

الأشخاص المحالون على التقاعد قبل استيفائهم 60 سنة من العمر لدواعي مبررة متعلقة بالإعاقة أو الإحالة التلقائية على التقاعد ذات الصلة بطبيعة العمل المزاول أو تطبيقا لمقتضيات نظام التقاعد المعمول به ببلد الإقامة، بإمكانهم الإستفادة من هذا الامتياز.

- عدم قابلية السيارة المعشرة بهذا الامتياز للتنازل مدة خمس (05) سنوات ؛

- تطبيق هذا الخصم على أساس القيمة المقدرة للسيارة في حالة جديدة حسب النوع والنموذج والمواصفات، وذلك في حدود مبلغ أقصاه 300.000 درهم. في حالة ما إذا تعدت قيمة السيارة هذا المبلغ، يبقى الجزء المتجاوز خاضعا لأداء المستحقات الجمركية كاملة ؛

- إثبات إقامة فعلية بالخارج لمدة لاتقل عن 15 سنة. هذا الشرط يسري أيضا على الأشخاص المكلفون بمهمة أو المنتدبون لدى هيئات أجنبية بغض النظر عن طبيعة مؤسسات إنتمائهم (عمومية، شبه عمومية، خصوصية، الخ.) ؛

- تحصيل معاش تقاعد ممنوح من طرف مؤسسة عمومية للتقاعد ببلد الإقامة، ناتج ومترتب عن مزاولة نشاط خدماتي مؤدى عنه. هذا المعاش يمكن أن يصرف كذلك من طرف مؤسسة للتقاعد وطنية أو أجنبية بالنسبة للأشخاص المنتدبين لدى هيئات أجنبية أو لفائدة فروع قطاعات ومؤسسات وطنية متواجدة بالخارج ؛

- عدم الجمع بين الاستفادة من امتياز وخصم 85 ٪ ونظام التقادم المشار إليه في الفقرة 2.

وتودع طلبات الاستفادة من خصم 85 ٪ قبل انتهاء المدة القانونية للقبول المؤقت لدى المقاطعة الجمركية بدائرة النفوذ (انظر بالفهرس، الجدول المتضمن لعناوين مختلف المقاطعات الجمركية ووسائل الاتصال بها)، معززة بالوثائق التالية :

- طلب حسب نموذج "المتقاعد" المسلم من طرف مصالح الجمركية والمتاح أيضا بموقع إدارة الجمارك بشبكة الأنترنيت بالخانة : Formulaires /MRE؛

- إثبات تحصيل معاش تقاعد ؛

- إثبات الإقامة بالخارج لمدة لاتقل عن 15 سنة، مسلم من طرف السلطة القنصلية بدائرة النفوذ أو أية وثيقة تقوم مقامها ؛

- شهادة معاينة السيارة، مسلمة في نسختين من طرف مركز تسجيل السيارات الكائن بدائرة مكتب التعشير؛

- نسخة من تصريح القبول المؤقت «D16 ter» أو «D16 bis» المكتتب عند استيراد السيارة ؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛

- الفاتورة الأصلية بالنسبة للسيارة ذات ثلاثة (03) أشهر من العمر أو أقل.

الوثائق المطلوبة المحررة بلغة غير العربية أو الفرنسية، يجب ترجمتها لدى مترجم محلف.

إجراءات التعشير يجب أن تتم حضوريا من طرف المتقاعد المستفيد (التوكيلات غير مقبولة)، فضلا عن وجوب إثبات ملكية السيارة على الورقة الرمادية المقدمة.

بإمكانكم مسبقا معرفة مبلغ الرسوم والمكوس الواجب استخلاصها لتعشير سيارتكم السياحية في إطار النظام المخصص للمتقاعدين عن طريق الأيقونة "MRE Retraités" المتاحة بموقع إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على شبكة الأنترنيت
www.douane.gov.ma / dédouanement des véhicules / consultation

هـــام :

- تستثنى السيارات النفعية (صنف الشاحنات الصغيرة، فوركون وفوركونيت) وكذا الدراجات النارية من امتياز نظام التقادم والخصم الآنف ذكرهما بالفقرتين 2.2.II. و 3.II .

- لا يسري امتياز الخصم بأثر رجعي على المتقاعدين الذين استقروا بصفة نهائية بالمغرب، حتى في حالة استفادتهم من معاش ممنوح من طرف مؤسسة تقاعد أجنبية.

4.II ـ مقتضيـات عامـة متعلقـة بالسيـارات

1 ـ القبـول المـؤقـت للسيـارات :

يمنح نظام القبول المؤقت للسيارات (سيارات سياحية، دراجات نارية، عربات نفعية مسجلة تحت ترقيم عادي أو مؤقت) بعد الإدلاء ببطاقة الإقامة (أو أية وثيقة تثبت الإقامة الإعتيادية بالخارج) وكذا الوثائق الأصلية المتعلقة بتلك السيارات خاصة البطاقة الرمادية.

كل سيارة استوفت المدة القانونية للقبول المؤقت برسم سنة مدنية لا يمكن لها الاستفادة من هذا النظام خلال نفس السنة إلا بعد الادلاء بسند ملكيتها (الورقة الرمادية) باسم مالكها الجديد (سندات الملكية المؤقتة غير مقبولة).

تجدر الإشارة إلى أن الدراجات النارية الغير الخاضعة للترقيم لايمكن استيرادها تحت نظام القبول المؤقت وتؤدى عنها الرسوم والمكوس المستحقة بعد الإدلاء بسند الملكية الذي يثبت رقم الإطار الحديدي وعدد الأسطين وتاريخ الشروع في الإستخدام.

إن وضع سيارة مستوردة تحت نظام القبول المؤقت رهن إشارة الغير أو إعارتها أو التنازل عنها أو استعمالها لأغراض تكسبية، دون ترخيص من الإدارة، يعتبر مخالفة جمركية تترتب عنها متابعة قانونية .

2 ـ التصريح بالقبول المؤقت :

عند دخولكم إلى المغرب، يتم التصريح بسيارتكم الشخصية وتسجيلها في الحاسوب.

ومن أجل ذلك يتعين عليكم إما :

ـ اكتتاب وطبع، من محل إقامتكم بالخارج وقبل عودتكم، تصريح القبول المؤقت «D16 ter» على الخط عبر الموقع الإلكتروني لإدارة الجمارك بالخانة «e-douane» الخانة الفرعية : «Admission temporaire des véhicules» أو؛

ـ اكتتاب تصريح القبول المؤقت «D16 bis» يدويا (*).

وتقوم المصالح الجمركية بالتأشير على هذا التصريح وتحديد تاريخ انتهاء صلاحية مدة مكوث سيارتكم بأرض الوطن.

في حالة ضياع تصريح القبول المؤقت، يمكنكم طلب نسخة طبق الأصل لهذه الوثيقة لدى المكتب الجمركي لدخول سيارتكم، مع ضرورة الادلاء بإقرار الضياع المسلم من طرف مصالح الشرطة أو الدرك.

3 ـ تسوية القبول المؤقت :

كل سيارة تم قبولها مؤقتا يتوجب إعادة تصديرها أو القيام بأداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة عليها قانونيا وذلك قبل انقضاء الآجال القانونية. ويمكن تعشير هذه السيارات لدى كل المكاتب الجمركية (أنظر قائمة المكاتب الجمركية طيه). وتجدر الإشارة أن موقع الأنترنيت لإدارة الجمارك يتضمن خانة «Dédouanement des véhicules/ consultation» التي يمكنكم الإطلاع عليها من أجل معرفة مبلغ الرسوم والمكوس الجمركية التي يتوجب أداءها لتعشير سيارتكم.

(*) بحلول فاتح يناير 2012، سيتم التخلي عن التصريح الجمركي اليدوي «D16 bis» ليحل محله تصريح القبول المؤقت على الخط «D16 ter» عبر الأنترنيت.

هام جدا : يدلى عند الطلب بمكتب الخروج بنسختي "المصرح" و "التصفية" لتصريح القبول المؤقت. ويستحسن الاحتفاظ بنسخة "التصفية" المتضمنة لتأشيرة الجمارك بعد مغادرة الوطن لتبرير تصدير السيارة عند الحاجة.

4 ـ تجاوز مدة صلاحية القبول المؤقت :

إذا تجاوزتم مدة صلاحية القبول المؤقت لسيارتكم، تصبحون مطالبين بأداء ذعيرة يحدد قدرها حسب مدة التجاوز.

ولا يرخص بخروج السيارة إلا بعد تسديد مبلغ الذعيرة.

5 ـ التأمين عند الحدود :

في حالة ما إذا كان التأمين الدولي لسيارتكم (البطاقة الخضراء) لايغطي التراب المغربي، يتوجب عليكم اكتتاب تأمين عند الحدود من أجل استيراد سيارتكم الشخصية لدى الشبابيك المفتوحة لهذا الغرض بمكاتب ونقط العبور.

6 ـ إستيراد سيارة بالوكالة :

يمكنكم أن تستوردوا تحت نظام القبول المؤقت سيارة في ملك شخص غير مقيم بالمغرب شريطة الإدلاء بتوكيل مصادق عليه من طرف السلطات المحلية بمكان الإقامة بالخارج لمالك السيارة أو من طرف القنصلية المغربية بدائرة النفوذ.

كل سيارة استفادت من نظام القبول المؤقت مدة ستة (06) أشهر لا يمكنها الإستفادة من هذا النظام لفترة إضافية أخرى خلال نفس السنة المدنية حتى في حالة قيام شخص آخر باستيرادها تحت غطاء الوكالة.

7 ـ إستيراد سيارات الإستئجار :

إذا قدمتم إلى المغرب على متن سيارة مستأجرة، يمكن أن تستفيد هذه الأخيرة من نظام القبول المؤقت بعد الإدلاء بالوثائق التالية للمصالح الجمركية بنقطة الدخول :

- وثائق السيارة ؛
- سند الإقامة ؛
- عقد الاستئجار متضمنا، عند الاقتضاء، إشارة إلى موافقة الشركة المستأجرة للسيارة باستعمال هذه الأخيرة من أجل السفر إلى المغرب.

8 ـ تفويت السيارات :

إن تفويت السيارات المستوردة تحت نظام القبول المؤقت يمكن أن يتم فقط بين الأشخاص غير القاطنين بالمغرب الذين تربطهم علاقة عائلية أو القاطنين بنفس العنوان بالخارج، على أن لاتكون بذمة الشخص المستفيد سيارة أخرى ذات وضعية غير مسواة.

لا يمكنكم تفويت ملكية سيارة مقبولة مؤقتا إلى شخص يقطن بالمغرب إلا بعد أداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة.

9 ـ العودة المستعجلة :

يسمح لكم مرة واحدة خلال مدة القبول المؤقت، في حالة العودة المستعجلة إلى الخارج لأسباب مهنية، عائلية أو صحية، إيداع سيارتكم في محل من اختياركم (مستودع خاص أو عمومي) بدون وضع أختام جمركية عليها. ويتعين عليكم لهذه الغاية أن تكتتبوا التزاما، بدون أن يكون مصادقا عليه من طرف السلطات المحلية، وفق المطبوع الذي تسلمه لكم المصالح الجمركية بمكتب الخروج (نموذج من هذا المطبوع يوجد رهن إشارتكم أيضا على موقع إدارة الجمارك بشبكة الأنترنيت بالخانة : Formulaires /MRE. هذا الالتزام يجب أن يكون مدعما بنسخ من وثائق السيارة المعنية.

ويجب أن تتم عملية إعادة تصدير السيارة قبل انصرام الأجل الممنوح، وفي حالة انقضائه يصبح لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة حق التصرف في بيعها لأجل تسوية وضعيتها.

وتجدر الإشارة إلى أن استيراد سيارة أخرى تحت نظام القبول المؤقت رهين بإعادة تصدير السيارة الأولى أو بوضعها للاستهلاك (التعشير) في إطار الشروط القانونية.

10 ـ تعشير السيارات الموجهة للمتلاشيات :

كل سيارة مقبولة مؤقتا لحقت بها أضرار (حادثة، حريق، جد متضررة أو التي أتلفت بالكامل، إلخ) يتعذر على إثرها تصديرها، يمكن تعشيرها من أجل بيعها لتجار المتلاشيات وفق الشروط القانونية.

وتقدم طلبات تعشير السيارات الموجهة للمتلاشيات إلى المكتب الجمركي القريب من وجود السيارات المتضررة، مدعومة بالوثائق التالية :

ـ الورقة الرمادية الأصلية للسيارة أو نظير لها؛

ـ أربع (04) صور للسيارة مأخوذة من زوايا متعددة؛

ـ الشهادة الأصلية المقرة بعدم صلاحية السيارة للفحص التقني مسلمة من طرف وزارة النقل أو إثبات معاينة ودية بالنسبة للسيارة المصابة بحادث؛

ـ محضر المعاينة مسلم من طرف السلطات المختصة؛

ـ تقرير الخبرة منجز من طرف خبير مقبول.

يمكن تسوية الوضعية الجمركية للسيارات المشار إليها في النقط 9 و 10 أعلاه بنفسكم أو لفائدتكم من قبل شركات التأمين والإنجاد المرخص لها أو من قبل الممثلين المحليين لشركات التأمين والإسعاف الأجنبية المأذون لهم بذلك.

11 ـ إستيراد قطع الغيار :

في حالة تعرض سيارتكم لحادثة أو وقع بها عطب، بإمكانكم استيراد الأجزاء وقطع الغيار الموجه لإصلاحها تحت نظام القبول المؤقت. إلا أنه لايمكنكم الإستفادة من هذا النظام إلا عندما يكون طلب الإستيراد مقدما عن طريق إحدى شركات الإنجاد المرخص لها من أجل ذلك من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة (أنظر بالملحق، قائمة بشركات الإنجاد المرخص لها).

ويؤشر بالقبول المؤقت لكل قطعة غيار مستوردة على التصريح «D16 ter» أو «D16 bis» المتعلق بالسيارة المعطلة. وعند نهاية مقامكم بالمغرب، يتوجب عليكم إما إعادة تصدير القطع المستبدلة أو تعشيرها باستخلاص الرسوم والمكوس الجمركية.

12 ـ السيارات المصرح بسرقتها :

في حالة سرقة سيارتكم، تبقون مدينين بأداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة قانونيا عن استيرادها. ويمكنكم مغادرة التراب الوطني شريطة عرضها على الاستهلاك (التعشير) أو الإدلاء بالتزام من طرف شركة تأمينكم أو اكتتاب التزام بتسوية وضعيتها في أجل لايتعدى سنة واحدة. (نموذج من هذا الالتزام الأخير يوجد بمتناولكم على موقع إدارة الجمارك بشبكة الأنترنيت بالخانة : Formulaires /MRE.

في حالة اكتتاب الالتزام الآنف الذكر، لا يمكنكم استيراد سيارة أخرى إلا بعد تسوية وضعية سيارتكم الأولى، كما أن مدة صلاحية هذا الالتزام هي سنة (01) واحدة وتفرض ذعائر في حالة عدم احترامه.

III. نظام الصرف

1 ـ إستيراد وسائل الأداء المحررة بعملات :

بإمكانكم أن تستوردوا بحرية إلى المغرب وسائل الأداء المحررة بعملات دون تحديد لسقف المبلغ المستورد. ويتم استيراد العملات على شكل أوراق بنكية، شيكات سفر، شيكات بنكية أو بريدية، خطابات اعتماد، بطائق اعتماد و كذا أية وسيلة أداء محررة بعملات.

العملات المستوردة على شكل أوراق بنكية تبقى خاضعة لإكتتاب تصريح إجباري لدى المكاتب الجمركية الحدودية بنقط الدخول للتراب الوطني عندما يعادل المبلغ المستورد أو يفوق 100.000 درهم مقابله بالعملة الوطنية.

ويوجد نموذج هذا التصريح رهن إشارتكم عند الطلب لدى المصالح الجمركية بمكتب الدخول. وعليكم الاحتفاظ بهذه الوثيقة من أجل تقديمها للمصالح الجمركية عند الخروج لتبرير المصدر الأجنبي للعملات المحررة بأوراق بنكية. وهذا التصريح صالح مرة واحدة (إقامة واحدة) خلال مدة لا تتعدى ستة (06) أشهر.

2 ـ تصدير وسائل الأداء المحررة بعملات :

عند مغادرتكم للمغرب، بإمكانكم تصدير وسائل الأداء المحررة بعملات التي سبق لكم استيرادها، وذلك وفق الشروط التالية :

- تصدير شيكات السفر، الشيكات البنكية أو البريدية، خطابات الاعتماد وكذا أية وسيلة أداء اخرى محررة بعملات صادرة بالخارج، ما عدا الأوراق البنكية، حر ولا يخضع لأي إثبات لدى المصالح الجمركية الحدودية.

- تصدير العملات على شكل أوراق بنكية يخضع لتصريح لدى المصالح الجمركية الحدودية على أن يكون مبررا، خصوصا، بتصريح الاستيراد المكتتب مسبقا عندما يعادل المبلغ المحول أو يفوق 100.000 درهم مقابله بالعملة الوطنية. وبطبيعة الحال، إذا تعلق الأمر بمبلغ أقل من 100.000 درهم مقابله بالعملة الوطنية، فإن تصديره لايستلزم أي إثبات لدى المصالح الجمركية إلا في حالة مراقبة من أجل شبهة معينة.

- يمكنكم شراء وإعادة تصدير 40٪ من مبلغ العملات المستوردة إلى أرض الوطن والمتنازل عنها في سوق الصرف خلال الإثنا عشر (12) شهرا الأخيرة، وذلك في حدود مبلغ 50.000 درهم،

باستثناء العملات المدرجة بمدينية حسابكم بالدرهم القابل للصرف والتحويل. ويتعين تبرير تصدير العملات على شكل أوراق بنكية للمصالح الجمركية الحدودية عند كل مراقبة وذلك بالإدلاء ببيانات الصرف المطابقة المسلمة لكم من طرف الوسيط المعتمد الذي أتممتم لديه عملية الصرف .

3 ـ استيراد وتصدير الدرهم :

يرخص لكم استيراد أو تصدير الأوراق البنكية المغربية في حدود مبلغ لا يتعدى 1.000 درهم.

4 ـ المخصص السياحي :

ـ إذا لم تستطيعوا الحصول على العملات عن طريق مدينية حسابكم بالدرهم القابل للتحويل أو عن طريق الشراء وفق الشروط المذكورة أعلاه، يمكنكم الإستفادة من المخصص السياحي المقدر بـ 20.000 درهم في نفس الظروف بالنسبة للأشخاص المقيمين، يضاف إليها مبلغ 7.500 درهم عن كل طفل قاصر مسجل بجواز سفركم ويرافقكم أثناء السفر.

وهذا المخصص يمكن جمعه مع أي مخصص آخر مخول بموجب رخصة عامة أو خاصة لمكتب الصرف.

ـ إذا كنتم ترغبون في أداء مناسك العمرة، يمكن للبنك أن يسلمكم مخصص سنوي لهذا الغرض في حدود مبلغ 15.000 درهم. ويجب استعمال هذا المخصص في أجل ستين (60) يوما محتسبة من تاريخ الحصول عليه أو إرجاعه للبنك في حالة عدم استعماله.

5 ـ المنيحة المخصصة للطلبة :

يمكن للأبناك الوسيطة المقبولة أن تسلم للطلبة المغاربة الذين يتابعون دراستهم العليا أو الثانوية أو التقنية بالخارج، منيحة «الذهاب» بالعملات لما يعادل 20.000 درهم عن كل سنة دراسية. ويمكن أن تسلم هذه المنيحة دفعة واحدة أو على أقساط.

كل طلب مقدم، في هذا الصدد، يجب أن يكون معززا بوثيقة تثبت بأن الطالب مسجل بانتظام لدى مؤسسة تعليمية بالخارج.

6 ـ بطاقة الإعتماد الدولية :

إذا كنتم تتوفرون على حساب بالعملات أو حساب بالدرهم القابل للتحويل، يمكن للبنك الذي تتعاملون معه أن يسلمكم بطاقة اعتماد دولية لاستعمالها، داخل المغرب أو خارجه، في حدود سيولة الحسابات الآنف ذكرها.

إن مصالح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة رهن إشارتكم للإجابة على أسئلتكم واهتماماتكم، بما فيها تلك التي تتعلق بالمشاريع الإستثمارية التي تنوون إنجازها في بلادكم.

وللمزيد من المعلومات يمكنكم الإطلاع على موقع الأنترنيت لهذه الإدارة في خانة «المغاربة المقيمين بالخارج» أو خانة «المستثمر» على العنوان الإلكتروني التالي :

www.douane.gov.ma

أو بالإتصال بالرقم الإقتصادي

N° Eco 080100 7000

عناوين وأرقام الهاتف للمصالح الجمركية الجهوية

المصالح الجهوية	العنوان	الهاتف	الفاكس
المديرية الجهوية للوسط	عمارة صافت، شارع الحسن الثاني-الرباط	05 37 21.78.03	05 37 73.73.88
المقاطعة الجمركية بالرباط	شارع الحسن الثاني، باب اللاح-الرباط	05 37 70.85.92	05 37 73.00.39
المقاطعة الجمركية بفاس	طريق صفرو - فاس	05 35 61.62.77 05 35 94.73.01	05 35 61.63.89
المديرية الجهوية الدار البيضاء-الميناء	ميناء الدار البيضاء	05 22 54.79.21	05 22 30.37.85
المديرية الجهوية للدار البيضاء	1 ساحة محمد الخامس، ملتقى شارع الراشدي وعبد الرحمان الصحراوي . البيضاء	05 22 42.70.04/05	05 22 20.00.36
المقاطعة الجمركية بالنواصر	منطقة الشحن - النواصر	05 22 53.90.32	05 22 53.90.53
المقاطعة الجمركية بالدار البيضاء الضواحي	طريق زناتة، عين السبع -الدار البيضاء	05 22 42.71.15 05 22 34.96.01	05 22 35.53.84
المديرية الجهوية للوسط الجنوبي	مسيرة 3 ، تاركة ، قرب المديرية الجهوية للضرائب، مراكش	05 24 39.53.84	05 24 39.53.86
المقاطعة الجمركية بمراكش	مسيرة 3 ، تاركة ، قرب المديرية الجهوية للضرائب، مراكش	05 24 39.36.00	05 24 39.53.86
المقاطعة الجمركية بالجرف الأصفر	ميناء الجرف الأصفر	05 23 34.51.51/52	05 23 35.51.52
المديرية الجهوية للشمال الغربي	شارع ابن تومرت، زنقة الكيندي - طنجة	05 39 94.66.17 05 39 34.04.57/58	05 39 34.04.55
نيابة المديرية الجهوية طنجة الميناء	ميناء طنجة	05 39 93.11.89	05 39 93.86.67
نيابة المديرية الجهوية طنجة الضواحي	شارع يوسف ابن تاشفين-طنجة	05 39 32.84.28/29 05 39 94.33.43	05 39 94.06.86
المقاطعة الجمركية بتطوان	شارع المسيرة - تطوان	05 39 99.15.91	05 39 99.15.95
المديرية الجهوية للشمال الشرقي	بني أنصار المركز، الناظور	05 36 60.88.06/07 05 36 60.89.69	05 36 60.87.45
المقاطعة الجمركية بالناظور	بني أنصار المركز، الناظور	05 36 60.88.06/07 05 36 60.89.69	05 36 60.87.45
المقاطعة الجمركية بوجدة	39 شارع علال بن عبد الله-وجدة	05 36 68.21.48 05 36 68.33.96	05 36 68.25.34
المقاطعة الجمركية بأكادير	الميناء الجديد أنزا، أكادير	05 28 29.84.84/85 05 28 29.84.86	05 28 82.80.53
المقاطعة الجمركية بالعيون	شارع مولاي عبد الله-العيون	05 28 89.23.48 05 28 89.40.10	05 28 89.49.03 05 28 84.38.07

قائمة شركات الإنجاد المعتمدة

اسم الشركة	العنوان
أمل أسيستانس	17 زنقة السلام، الدار البيضاء الهاتف 36 44 36 44 05 22 فاكس 44 54 39 22 05
أمي أسيستانس المغرب	ملتقى زنقة الحرية وشارع محمد الخامس ، مراكش
أنوال أسيستانس	27، زنقة كندي، طنجة
خدمات مساعدات	10 مكرر، زنقة فاطمة الزهراء، رميلة، مراكش الهاتف 21 58 44 24 05 / 24 37 44 24 05
الإنجاد والإسعاف السريع	حي البوغاز، زنقة رحال بن أحمد، رقم 21 مكرر، طنجة الهاتف 30 31 31 39 05 فاكس 01 46 01 31 39 05
أطلس أسيستانس	23 شارع الإمام علي، ص ب 2207، فاس الهاتف 25 25 65 35 05 فاكس 56 24 56 35 65 05
اداك	زنقة 208، رقم 5، مجموعة الفايز، أكادير، فاكس 54 51 54 82 28 05
أكسا أسيستانس المغرب	28، شارع الحسن أويدر، مرس السلطان الشمالي، الدار البيضاء. الهاتف 23 23 54 22 05 فاكس 21 21 54 22 05
مكتب شفيق للتأمينات	4، زنقة تطوان، مكناس، الهاتف 70 58 52 35 05 / 76 03 52 35 05
مركز الخبرة التقنية والانجاد المركزي	زنقة سيدي طلحة، عمارة سمول دور، الطابق 3، تطوان الهاتف 43 03 70 39 05 فاكس 23 41 96 39 05
شمال أسيستانس	محج الحسن الأول، طنجة.
شنوف أسيستانس	50، زنقة المستشفى الحسني، الناظور ـ الهاتف والفاكس 03 30 33 36 05
كوريس ماروك	300، زنقة مصطفى المعاني، الدار البيضاء الهاتف 96 46 20 40 05 / 09 46 20 22 05 فاكس 06 47 20 47 05
مقاولة العلمي مولاي عبد السلام	C2، باب أكناو، مراكش
مرأب سليم	35، زنقة أسني درب الطلبان، الدار البيضاء الهاتف 99 17 48 22 05 / 55 29 26 22 05 فاكس 26 07 49 22 05
أنتير سكور أسيستانس	ص.ب 9179، الدار البيضاء، الهاتف 27 27 27 22 05 فاكس 25 10 27 22 05
إسعاف مونديال أسيستانس	تجزئة سيقيم، مجموعة 131، طريق المطار، الحي الصناعي سيدي معروف، الدار البيضاء الهاتف 47 47 22 97 05 فاكس 10 45 97 22 05
ليلي أسيستانس	قطاع 12، الرقم 1520، حي السلام، سلا.
ماروك سوكور أوربا أسيستانس	41، محج الحسن الثاني، فاس. الهاتف 91 01 65 35 05 فاكس 41 44 65 35 65 05
ميديتيراني أسيستانس	25، محج الحسن الثاني، الناظور الهاتف : 33 52 60 36 05 فاكس 32 33 60 36 05
صفاء أسيستانس	المركز التجاري سيدي بليوط، زنقة كمال محمد، الدار البيضاء الهاتف 77 77 44 22 05 فاكس 40 16 44 22 05
سيمو أسيستانس	37، شارع الحنصالي، عمارة آلندا، الطابق الأول، الشقة رقم 4، وجدة. الهاتف :22 22 71 36 05 / 11 11 71 36 05 / 88 88 68 36 05 فاكس 70 00 70 36 05
الشركة الشرقية للإنجاد	95، شارع اللازم بلحوسين، إقامة العلمي، شقة 4، وجدة الهاتف : 07 07 70 36 05 / 3605 68 78 05 فاكس 16 27 68 36 05
كراج السلام المذكور	زنقة أصيلة، الرقم 72، حي حجري، العيون.
شركة سوس أسيستانس	الهاتف 77 38 89 28 05 فاكس 64 13 89 28 05
الاتحاد المغربي للإنجاد أوماسيست	زنقة التعاون الوطني، تلبروجت، أكادير . 34، محج الحسن الصغير، الدار البيضاء. الهاتف : 00 00 45 22 05 فاكس 88 37 88 22 30 05

قائمة شركات الإنجاد المعتمدة (تتمة)

اسم الشركة	العنوان
وفا أسيستانس	14، زنقة الحديقة، الدار البيضاء، / 2، زنقة أنتسيراب، مكناس.
وورلد أسيستانس	زنقة ابن هشام، رقم 48، برانس 1، طنجة. الهاتف 67 67 31 39 05 / 27 27 31 39 05 فاكس 97 05 31 39 05
واريت أسيستانس	مجموعة كريمة II ، الرقم 74، طنجة. الهاتف : 00 31 31 39 05 فاكس 48 03 31 39 02
أسيستانس حمداني	محج الحسن الثاني، عمارة 221، شقة 33، الرباط. الهاتف 36 46 73 37 05
ديباناج بريطا رضوان	زنقة 24، الرقم 168، الحي الصناعي، كراج علال، القنيطرة. الهاتف : 14 37 36 37 05 فاكس 60 72 37 37 05
شركة الإنجاد المتحدة	59، شارع المستشفى الحسني، الناظور، الهاتف : 33 33 33 36 05 فاكس 43 11 33 36 05
سرفيس اميلاتس أسيستانس	34، محج الحاج لحبيب، ليزاميكال، أكادير . الهاتف : 23 23 23 28 05 فاكس 99 97 99 23 28 05
خدمات أسيستانس السلام	ملتقى 212، محج محمد الخامس وزنقة 41، الرقم 3، القنيطرة. الهاتف : 40 43 37 37 05 فاكس 38 46 36 37 05
ديباناج السعادة كراج كبير	4، شارع القاضي التازي، العالية، المحمدية. الهاتف : 46 26 30 23 05 فاكس 57 26 32 23 05
بني ملال إنجاد	محج الحسن الثاني، مجموعة مبارك، العمارة B ، الشقة 2، بني ملال . الهاتف : 24 00 42 23 05 فاكس 92 00 42 23 05
حامليلي أسيستانس	62، زنقة فاس، بركان. الهاتف : 58 29 61 36 05 فاكس 44 44 61 36 25
رشاد أسيستانس	171، شارع العربي الوادي، سطات. الهاتف 50 60 17 61 06 / 82 82 72 65 06
بني ملال أسيستانس	إقامة السلام، عمارة 18، بني ملال. الهاتف : 00 42 42 23 05 فاكس 25 30 42 23 05
شيفا أسيستانس	رقم 111، الأمان الدشيرة الجهادية، ص.ب 567، إنزكان.
الداخلة أسيستانس	حي المطار، زنقة الركيبات، رقم 10-75، الداخلة. الهاتف : 40 00 93 28 05 / 25 76 89 28 05 فاكس 85 82 28 89 28 05
أسيستانس الراشيدية	مجموعة عين العاطي 2، الرقم 7، الراشيدية. الهاتف : 85 56 17 61 06
مغرب سوكور	353، ملتقى شارع محمد الخامس وشارع المقاومة، الدار البيضاء
انترناسيونال أسيستانس	الهاتف : 51 51 40 22 05 فاكس 07 74 07 40 22 05
تميري أسيستانس	إقامة النجد، عمارة 5، شقة 44، الدار البيضاء. الهاتف : 89 82 98 22 05 / 33 80 98 22 05 فاكس 89 82 98 22 05
تازة أسيستانس	مقر القدس 3، بلوك 7، الرقم 18، تازة. الهاتف : 38 12 21 35 05 فاكس 78 94 21 35 05
أوطو سكور أسيستانس	353، ملتقى شارع محمد الخامس وشارع المقاومة، الدار البيضاء الهاتف : 75 75 40 22 05 فاكس 07 74 07 40 22 05
موكادور أسيستانس	140، محج 2 مارس، الصويرة، الهاتف 30 30 78 24 05 فاكس 77 49 78 24 05
أنجاد أسيستانس	25، زنقة موريتانيا، وجدة. الهاتف 85 85 70 36 05 فاكس 66 96 68 36 05
ديباناج الأطلس الكبير	كلم 7، رقم 61 طريق آسفي، الحي الصناعي سيدي غانم، مراكش الهاتف : 32 36 17 61 06 فاكس 01 58 01 24 39 05
إنجاد الخبر	مجموعة ، زنقة 168، الرقم 5-7 الحي الحسني ـ الألفة، الدار البيضاء الهاتف 85 75 83 62 06 / 83 93 06 64 06 فاكس 35 88 93 22 05
اورو ماكريب أسيستانس	196، محج مرس السلطان، الدار البيضاء 20006 الهاتف 88 51 20 22 05 / 66 53 20 22 05 فاكس 85 20 27 22 05
أوطو موف	14، ممر كلايول، عين السبع، الدار البيضاء 20006 الهاتف 42 / 41 21 66 22 05 فاكس 43 21 66 22 05